

# ما يثبت فيه خيار الشرط

ويثبت خيار الشرط في البيع والصلح والقسمة والهبة بمعناه أي: بمعنى البيع. كالصلح بعوض عن عين أو دين مقدم به، وقسمة التراضي، وهبة الثواب؛ لأنها أنواع من البيع. لا خلاف أنه يصح في البيع. إذا بعث سبارة، وأنت لم تجزم بالبيع، فاشترط الخيار مدة أسبوع أو خمسة أيام، أو اشتراها المشتري واشترط الخيار. صح الخيار. يثبت في البيع. وكذلك الصلح بمعنى البيع. يأتي في باب الصلح أنه نوعان. والذي بمعنى البيع صلح الإنكار وصورته: أن يدعي عليك عشرين ألفاً، فتنكر، وتقول: ما عندي لك شيء، ولكن من باب كف الشر خذ مني هذه الأرض، أو نصيبي من هذه الأرض، واسكت عني، فأخذها، ولكن بشرط، أو أنت الذي اشترطت. أنت قلت مثلاً: خذ هذه الأرض، ولي الخيار خمسة أيام أن أردّها، فيجوز. وكذلك أيضاً لو قال مثلاً: سوف أخذها، ولكن لي الخيار. يمكن أن أجد بينة بديني كله، يمكن أن أجد وثيقة بديني كله، وهذه الأرض لا تساوي إلا ربع الدين أو ثلثه، فأنا أخذها ولي الخيار. فبعدما مضى يوم أو يومان جاء وقال: اخترت عدم الأخذ، واخترت عدم الصلح، أو أنت مثلاً تذكرت أنك قد أوفيته. وجدت بينة على وفائه مثلاً، أو إعطائه بعض حقه، فجئت وقلت: أنا قد شرطت لي الخيار، فالآن رد علي أرضي. يجوز ذلك. هذا يسمى صلح الإنكار، فهو بمعنى البيع. يرد معيه، ويفسخ الصلح، ويؤخذ منه بشفعة. وكذلك يثبت في القسمة يأتيها - إن شاء الله - في آخر الكتاب أن القسمة نوعان: قسمة إجبار، وقسمة تراض، فقسمة التراضي: ليست بيعاً، ولكنها إفراز. إذا كان بينكما أرض واسعة، وأرض ضيقة. الأرض الضيقة مثلاً طولها ثلاث أذرع، وعرضها ذراعان، وطلب أحدهما القسمة، فهل يجبر الثاني؟ إذا قسم يقول: ماذا أفعل بذراع ونصف؟ ما فائدتي منها؟ علي ضرر من هذه القسمة، فلا يقتسمان إلا بالتراضي. ففي هذه الحال إذا اقتسم، ثم إن أحدهما رجع، أو اشترط الخيار، صح ذلك؛ لأن هذا بمعنى البيع. قسمة التراضي بخلاف قسمة الإجبار. إذا كانت الأرض مثلاً مائة متر عرضاً، ومائتين طولاً، وطلب أحدهما القسمة، فإنه يجبر، وهذه ليست بيعاً، ولكنها إفراز وتوزيع، فلا خيار فيها. يثبت الخيار أيضاً - خيار الشرط - في هبة الثواب. يأتي في باب الهبة - إن شاء الله - أنها قسمان: هبة ثواب، وهبة تضرر. فهبة التضرر: هو الذي يقصد البر بالمهدى إليه ونفعه، ولا يقصد ثواباً، ولا يقصد عليها أجراً. ففي هذه الحال ليس له خيار. لا يقول رجعت في هبتي؛ لأنه ما قصد المال. أما هبة الثواب وهو أن يقول: أهديت لك هذا الكيس على أن تبيني عنه مائة، أهديت لك هذه الشاة على ثواب مائة أو مائتين. في هذه الحال الثواب يعتبر بيعاً. فله الخيار إذا قال مثلاً: رجعت، وقال: لي الخيار مثلاً يوم، يمكن احتاج إلى شاتي، أو نحوه، فله الخيار في هذا اليوم ينتزعها من المهدى إليه. نعم. .. تجبر لأخذ ذراع ونصف، أيش تجيبها خليها ثلاث أذرع عشان ينتفع بها، وأيش تفعل، وأيش تفعل بذراع ونصف. أبيع هيا نبيع سوا. هل بعث ذراع ونصف ينقص لو صارت ثلاثة أذرع يمكن يصير ثمنها مثلاً ثلاثة آلاف إذا صارت ذراع ونصف ما ساوت ولا خمسمائة. .. لا، الإيجار ما كانت واسعة كل واحد ودخله مائة متر، ولا عليه ضرر يطلب القسمة يأخذ قسمه مائة متر في مائتين يتصرف فيها يبني بالحرث أما ذراع ونصف أيش يجيب بها.